

اتفاقية تعاون
بين
جامعة البعث
والمركز الوطني لبحوث الطاقة

انطلاقاً من الرغبة المتبادلة لكل من: جامعة البعث والمركز الوطني لبحوث الطاقة والمشار إليهما فيما بعد بـ(الفريقان) في تطوير مشاريع الطاقة المعتمدة على المصادر المتجددة ولاسيما الطاقة الكهروضوئية.
وبناءً على:

- أحكام قانون حفظ الطاقة رقم (٣) لعام ٢٠٠٩، ولاسيما الفقرة /ط/ من المادة الخامسة من القانون المذكور.
 - وأحكام القانون رقم (٣٢) لعام ٢٠١٠
- فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة البعث ممثلةً بالسيد وزير التعليم العالي " تكليفاً رئيس جامعة البعث " الأستاذ الدكتور بسام ابراهيم إضافةً إلى منصبه.

الفريق الثاني: المركز الوطني لبحوث الطاقة ممثلاً بمديره العام الدكتور المهندس يونس علي، إضافةً إلى منصبه.
على توقيع اتفاقية تعاون بينهما، وفقاً لما يأتي:


المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذا الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، ومرجعاً في تفسيرها.

المادة الثانية- مجالات التعاون:

تهدف هذه الاتفاقية للتعاون المشترك بين الفريقين في تنفيذ مشروع في مجال الاستفادة من الطاقة الشمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية، يتضمن تركيب منظومات توليد كهروضوئية على أسطح المباني التابعة لجامعة البعث، بحيث يتم التنفيذ على عدة مراحل، تتضمن المرحلة الأولى تنفيذ مشروع لتركيب عدة منظومات كهروضوئية على أسطح المباني في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية باستطاعة إجمالية /٢٠٠/ كيلو واط، على أن يتم المتابعة في المراحل التالية على أسطح باقي الأبنية

باتفاق الفريقين.



المادة الثالثة- آلية التنفيذ والمتابعة:

- أ- تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الفريقين مهمتها اختيار وتحديد المباني التي سيتم تنفيذ المشروع على اسطحها وفق اسس ومعايير يتفق عليها بين الفريقين
- ب- تقوم اللجنة المشتركة بإعداد الدراسات الفنية التفصيلية للمشروع.
- ت- يتفق الفريقين على برنامج زمني لتنفيذ المشروع يشمل "الدراسات، التركيب، الاستلام الاولي المشترك".
- ث- يضع الفريق الأول الموقع المخصص للمشروع تحت تصرف الفريق الثاني للمدة التي يحتاجها للدراسة والتنفيذ والتشغيل لهذا المشروع للمدة المحددة في هذه الاتفاقية.
- ج- يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق المكلف من الفريق الأول بإعداد تقرير سنوي عن المشروع يرفع لكل من الفريقين يتضمن تقييماً للمشروع.
- د- يستمر الفريق الثاني بتقديم الدعم الفني للمشروع وتقييمه وذلك حسب رغبة الفريق الأول.

المادة الرابعة-الالتزامات:

أ - التزامات الفريق الأول:

١. تقديم المعلومات والبيانات الخاصة المتوافرة للمشروع التي تلزم أثناء الدراسة أو التنفيذ أو الاستثمار.
٢. المشاركة في أعمال الدراسة والتنفيذ والتشغيل والإشراف والمتابعة وتنظيم السجلات وإجراء القياسات، وتقييم المشروع خلال مراحل العمل والاستثمار وفق لجان مشتركة.
٣. تسديد قيمة المشروع إلى الفريق الثاني، وفق الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.
٤. متابعة تشغيل واستثمار المشروع بعد انتقال ملكيته إلى الفريق الأول وإجراء كافة أعمال الصيانة والإصلاح عليه بالتنسيق مع الفريق الثاني.

ب - التزامات الفريق الثاني:

١. إعداد الدراسة اللازمة بالمشاركة مع الفريق الأول وفق لجان مشتركة، وتقديم المواد والتجهيزات وتركيبها، وتنفيذ المشروع بالكامل وكل ما يلزم على نفقته، على أن يقوم الفريق الأول بتسديد قيمة المشروع وفق الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

٢. الاستفادة من إنتاج المشروع للمدة الكافية لاسترداد رأس المال المستثمر في المشروع ونقل ملكيته بعد ذلك إلى الفريق الأول.

٣. تدريب وتأهيل الكادر في جامعة البعث في موقع المشروع لإغناء خبراتهم في مجال الطاقة الشمسية الكهروضوئية.

المادة الخامسة " آلية التسديد "

أ- تحدد الكلفة النهائية للمشروع بموجب دراسة مالية تقدم من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة، بعد انتهاء تنفيذ المشروع، تتضمن الكلفة النهائية المذكورة قيمة أجور وأتعاب المركز والتي تشكل نسبة ٥٠% من كلفة المشروع.

ب- يقوم الفريق الأول بدفع قيمة المشروع إلى الفريق الثاني على النحو التالي:

١- يتم حقن الكهرباء المنتجة من المشروع مباشرة إلى الشبكة الداخلية للمبنى عن طريق عدادات خاصة بالمشروع، وتسدد جامعة البعث ما يعادل القيمة المالية لكمية الكهرباء السنوية المحقونة وفق التعرفة المحددة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/١٧٦٣/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ والبالغة (١٠.٦) سنت يورو لكل كيلو واط ساعي، على أن يتم التسديد بالدين السورية وفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق، ويضاف إلى ذلك قيمة تكاليف الصيانة والتشغيل السنوية بمعدل (١%) من الكلفة النهائية للمشروع، وتسدد المبالغ على شكل أقساط سنوية تبدأ بانتهاء السنة الأولى من تاريخ وضع المشروع بالخدمة لغاية تاريخ سداد كامل قيمة المشروع وانتقال ملكيته إلى الفريق الأول.

٢- تحول المبالغ المستحقة سنوياً إلى حساب الفريق الثاني خلال شهر من تاريخ المطالبة بموجب إشعار خاص وذلك حتى تسديد قيمة كامل المشروع.

٣- تُحسب كمية الكهرباء المنتجة سنوياً من المشروع والمقروءة عن طريق عدادات خاصة موضوعة على خرج كل منظومة وفق محاضر سنوية موقعة من قبل ممثلين عن الفريقين.

المادة السادسة- أحكام ختامية:

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اعتمادها من مجلس التعليم العالي، وتبقى سارية المفعول حتى تاريخ نقل ملكية المشروع إلى الفريق الأول أو تاريخ الانتهاء من سداد قيمته بالكامل إلى المركز الوطني لبحوث الطاقة أيهما أبعد.
 - ب. يلتزم الفريقان بتنفيذ المشروع خلال عام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
 - ج. تحل الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص في حلها وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
 - د. يمكن تعديل أو إضافة أي بند إلى الاتفاقية بموافقة الفريقين ويكون التعديل بموجب ملحق له قوة هذه الاتفاقية.
 - هـ. يتم تنفيذ الاتفاقية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- حررت هذه الاتفاقية بتاريخ / / ٢٠١٨ على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من الفريقين، ولكل منهما ذات الحجية القانونية وسلمت لكل فريق نسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

وزير التعليم العالي

رئيس جامعة البعث

الأستاذ الدكتور بسام إبراهيم



الفريق الثاني

مدير عام المركز الوطني لبحوث الطاقة

الدكتور المهندس يونس علي

